آثار الأطر التنظيمية على الإعلام والتواصل في موريتانيا

الباحثة جاكاتي الشيخ سك
باحث دكتوراه في علوم الإعلام والتواصل
الدكتورة زكية الحسني
أستاذة علوم الإعلام والتواصل
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

ملخّص

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى معرفة آثار الأطر التنظيمية على الإعلام والتواصل في موريتانيا، وذلك عبر استعراض أهم تلك الأطر، والأسباب التي أدّت إلى وضعها، وما يميّز كلًّا منها، وتأثيرها على الساحة الإعلامية والتواصلية في البلاد، وقد اعتمدنا فيها المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلنا من خلالها إلى أن هذه الأطر التنظيمية كانت لها آثار واضحة على تسيير الرأي العام في البلاد، وتأطيره والتحكم في اتجاهاته، من خلال ضبطها لمجال الإعلام والتواصل.

الكلمات المفتاحية: آثار، الأطر التنظيمية، الإعلام، التواصل، موريتانيا.

Résumé

Nous visons, par cette étude, de mieux connaître l'impact des cadres réglementaires sur les médias et la communication en Mauritanie, et ce à travers: la présentation des principaux cadres, les raisons de leur mise en place, et leurs caractéristiques ainsi que leurs impacts sur les médias et communication en Mauritanie. Dans ce cadre, nous avons adopté une approche, à la fois, descriptive et analytique et en avons conclu que ces cadres avaient des effets spectaculaires sur la conduite de l'opinion publique en Mauritanie. En effet, ils ont contribué à l'encadrement et la maîtrise des tendances de cette opinion, via le contrôle des medias et la communication.

Mots clés: impact, cadre réglementaire, media, communication, Mauritanie

Abstract

We aim, through this study, to better understand the impact of regulatory frameworks on the media and communication in Mauritania, and this through: the presentation of the main frameworks, the reasons for their implementation, and their characteristics as well as their impacts on the media and communication in Mauritania. In this context, we adopted an approach, both descriptive and analytical and concluded that these frameworks had spectacular effects on the conduct of public opinion in Mauritania. Indeed, they contributed to the framing and control of the trends of this opinion, via the control of the media and communication.

Keywords: impact, regulatory framework, media, communication, Mauritania

المقدمة

رغم معرفة أرض موريتانيا قديما كطريق محوري حيوي لتجارة العديد من البضائع من أهمها الذهب، نظرا لمكانها الإستراتيجي كنقطة للتواصل بين شمال إفريقيا العربي ومنطقة جنوب الصحراء، فقد كانت بداية موريتانيا كدولة ناشئة بداية صعبة، حيث تشكلت من مجموعة من البدو الذين لم يعطوا للتمدن حقه لِما تعودوه من ترحال وبحث عن الكلأ والمرعى، ليكون مجيء الاستعمار البداية الحقيقية لميلاد المدن، وذلك لأن المستعمر كان في حاجة لمراكز إدارية تشكل قواعده العسكرية المركزية، فأصبحت تلك المراكز محطات للتواصل سواء عن طريق البريد السريع أو التلغراف، ومصدرا للحصول على المعلومات وتبادلها، ليس للمستعمر فحسب، بل حتى للمواطنين والمقيمين على هذه الأرض الشاسعة.

وفي السنوات الأخيرة قبل الاستقلال كانت الانطلاقة الحقيقية للإعلام الموريتاني المكتوب والمسموع من خارج الحدود المعروفة للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وبالتحديد من السنغال والمغرب وفرنسا، وذلك ما استمر لعدة عقود بعد الاستقلال، وفي كل تلك المراحل لم تكن هنالك سياسات ولا قوانين محددة تؤطّر الإعلام الموريتاني ونُظم التواصل وتُسَيّرُهما، بل كان لنظام الحزب الحاكم والأنظمة العسكرية المتعاقبة بعده أن تُسَيّر كل ذلك بقبضاتها وحسب رغباتها، إلا أن البلاد انخرطت في تجربة التعددية الديمقراطية الحقبة الممتدة من بداية التسعينات وحتى الآن، ما جعلها تشهد عهدا جديدا لحرية الرأي والتعبير والتواصل، رغم تباين المراحل ومستويات المرونة فيها، فوضعَت الحكومات المتعاقبة عدة قوانين وسياسات لتأطير مجال الإعلام والتواصل في البلاد، كانت لها آثار مشهودة على هذا المجال، وعلى الرأي العام الوطني.

مشكلة الدراسة:

إن وضع القوانين والسياسات المؤطِرة لمجال الإعلام والتواصل في موريتانيا، بوصفها أُطرا تنظيمية له، يعتبر إشكالية مثيرة للعديد من التساؤلات، التي قد تساعد في معرفة دورها الحقيقي في المجال، ما جعلنا نسعى إلى معالجتها في هذه الدراسة، فما هي أهم الأطر التنظيمية التي تم وضعها للإعلام والتواصل في موريتانية؟ وما الأسباب التي أدّت إلى سَنِّها، وتحديثها وتغييرها باستمرار؟ وما الذي ميّز كلًّا منها عن الآخر؟ وما طبيعة التعامل معها من طرف العاملين في المجال والمواطنين؟ وما أثرها على الإعلام والتواصل والرأي العام البلد؟

الفرضيات:

من التساؤلات الواردة في الإشكالية، تنطلق هذه الدراسة من فرضيتين، أولاهما أن الأطر التنظيمية المتمثلة في القوانين التي تم وضعها للإعلام والتواصل في موريتانيا؛ كانت لها آثار واضحة على تسيير الرأي العام في البلاد، وتأطيره، من خلال ضبط مجال الإعلام أما الفرضية الثانية فهي أن مثل هذه الأطر التنظيمية تمكن السلطات من التحكم في الإعلام والتواصل في البلاد.

أهداف الدراسة:

1. معرفة أهم الأطر التنظيمية التي تم سَنُّها للإعلام والتواصل في موريتانية؟
2. تحديد الأسباب التي أدّت إلى سَنِّها، وتحديثها وتغييرها باستمرار؟
3. الوقوف على ما يميّز كلًّا من تلك الأطر عن الآخر؟
4. كشف طبيعة تعامل العاملين في المجال، والمواطنين معها؟

5. معرفة آثارها على الإعلام والتواصل والرأي العام في البلد؟

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية: تنبع الأهمية النظرية لهذه الدراسة من كونها تعرّف بالأطر التنظيمية التي وضعتها موريتانيا لمجال الإعلام والتواصل، ودورها في مواكبة هذا المجال، كما تُؤصّل لها تأصيلا علميا، يساعد الباحثين في الموضوع في التعمق أكثر، من أجل دراسته مستقبلا من زوايات متعددة.

الأهمية التطبيقة: تنبع الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة من كونها معالجة عملية، تسلط الضوء على جدوائية الأطر التنظيمية لمجال والتواصل في موريتانيا، لمعرفة مدى تأثيرها في هذا المجال، وآثارها في تأطيره وضبطه.

نوع الدراسة ومنهجها:

نعتمد في هذه المعالجة دراسة وصفية، لما لهذا النوع من الدراسات من أهمية في معرفة طبيعة الظاهرة المدروسة، وماهيتها والعوامل المؤثرة فيها، وذلك بإجراء عملية توصيف لأهم الأطر القانونية التي تم وضعها لتأطير الإعلام والتواصل في موريتانيا، كما نعتمد المنهج التحليلي، لتحليل تلك القوانين وأثرها على هذا المجال، لنصل من خلال ذلك إلى أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من الدراسة.

المصطلحات المفاهيمية للدراسة:

من أجل تناول موضوع الدراسة بطريقة علمية دقيقة، ينبغي أن نحدد أولا مدلولات مصطلحاتها المفاهيمية، وذلك بمعرفة معانيها اللغوية والاصطلاحية، وهي:

الآثار: جمع أثر، والأثر لغة العلامة التي يخلفها الشيء[1]، واصطلاحا النتيجة المترتبة على التصرف أو الإجراءات المتخذة في أمر ما.

الأطر التنظيمية: الأطر جمع إطار، وهو كل ما أحاط بالشيء من الخارج، والتنظيم هو تحديد الاختصاصات والسلطات والعلاقات لتنسيق سلوك مجموعة من الأفراد بقصد تحقيق هدف محدد[2]، والأطر التنظيمية اصطلاحا هي القوانين والقواعد والسياسات والإجراءات التي تُحدّد لتنظيم عَملٍ ما.

الإعلام: الإعلام لغة مصدر الفعل "أَعْلَمَ": أعلمَ يُعلم، إعلامًا، فأعلمه الأمرَ، وأعلمه بالأمر: أخبره به وعرَّفه إيّاه، وأطلعه عليه[3]، هو كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور، بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور[4].

التواصل: التواصل لغة مصدر الفعل "تَواصَلَ": تواصلَ يتواصل تواصُلاً، تَـوَاصَلَ الصَّدِيقَانِ: وَاصَلَ أَحَدُهُما الآخَرَ فِي اتِّفَاقٍ وَوِئَامٍ؛ اجْتَمَعا، ا تَّـفَقا، تَـوَاصَلَ الحَدِيثُ حَوْلَ الْمَائِدَةِ: تَـوَالَى تواصلتِ الأشياءُ: تتابعت ولم تنقطع[5]، واصطلاحا هو العملية الاجتماعية بمقتضاها تبادل المعلومات والآراء والأفكار في رموز دالة، بين الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع، وبين الثقافات المختلفة لتحقيق أهداف معينة[6].

موريتانيا: هي الجمهورية الإسلامية الموريتانية، التي تقع في غرب القارة الإفريقية.

الأطر التنظيمية للإعلام والتواصل في موريتانيا

يجمع الباحثون على أن أهمية الأطر التنظيمية تنبع من كونها عبارة عن القوانين والقواعد والسياسات والإجراءات التي تُحدّد لتنظيم عَملٍ ما، فقد تتخذها المؤسسات لضبط عملها، كما تتخذها الدول لتنظيم مجالاتها المختلفة، وهو ما يجعلها تضعها في قالبها القانوني، حتى تكون ملزمة لكل من ترتبط بمجاله، وسنتناول في هذه الدراسة أهم الأطر التنظيمية الصادرة لمجال الإعلام والتواصل في موريتانيا، والمتمثلة في عدة قوانين تعكس السياسات الإعلامية والتواصلية الموريتانية، وذلك للوقوف على دورها في الرأي العام للبلد، والتعاطي معها، وأثرها على هذا المجال، وهي: الأطر التنظيمية للصحافة والإعلام في موريتانيا، والأطر التنظيمية للإعلام الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي في موريتانيا.

أولا: الأطر التنظيمية للصحافة والإعلام في موريتانيا

حاولت الصحافة ووسائل الإعلام الموريتاني أن تظل وسائل اتصال وتنمية وطنية، فواكبت مراحل نشوء الدولة، وكل المراحل وكان لها دور أساسي في الحفاظ على الخصوصية الحضارية لهذا البلد، إلا أنها لم تكن تتمتّع بالحرية في أداء مهامها، ولكن مرحلة التعددية الديمقراطية التي دخلتها البلاد سنة 1991م، وما تلاها من مراحل، شهدت نقلة محورية في هذا المجال، حيث صدر في نفس العام أول قانون منظّم للصحافة في موريتانيا، والذي حلّ محلّه قانون آخر لحرية الصحافة، سنة 2006، ثم صدرَ بعدهما قانون لتحرير المجال الإعلامي السمعي البصري سنة 2010.

1. قانون الصحافة سنة 1991

أ. ظروف سَنّ قانون الصحافة 1991:

عندما أصدرت الجمهورية الإسلامية الموريتانية مشروع دستور 12 يوليو سنة 1991م، كانت تدرك مدى أهمية فتح المجال لحرية التعبير، وإرساء صحافة حرة تواكب مسارها الديمقراطي الجديد، فبادرت إلى إصدار الأمر القانوني رقم 023 - 91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، والمتعلق بالصحافة، وذلك بعد أن أعلن الدستور الموريتاني في ديباجته الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ الأساسية للفرد والمجتمع في بلد ديمقراطي، حيث جاء في المادة 10 من هذا الدستور أن "الدولة تضمن لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية"[7]، ومن بين تلك الحريات المذكورة في نص تلك المادة حرية التفكير وحرية التعبير.

ب. طبيعة قانون الصحافة 1991:

تضمن هذا الأمر القانوني 83 مادة في بابين، أطَّرا أمورا مثل الصحافة والمطبعة والمكتبة، إلى جانب الملصقات والبيع بالتجوال في الساحات العمومية، بالإضافة إلى الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر، والمتابعات والزجر والتصحيحات، كما تعرّض للإيداع الشرعي، وكذلك للعقوبات المترتبة على عدم الالتزام بالقانون.

وقد جاء هذا الأمر القانوني ليؤكّد – طبقا للدستور – في ديباجته أن "الحق في الإعلام يعني حق كل مواطن في معرفة حقيقة المسائل التي تعنيه، أو تخص بلاده، أو تتعلق بالقضايا العالمية، وهي إحدى حريات الإنسان الأساسية التي يتمسك بها الشعب الموريتاني، الشيء ذاته على حرية التعبير، كما يمثل الإعلام أداة سياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإغناء الثقافة و تطوير الفكر، فضلا عن التهذيب المدني والسياسي والديمقراطي، وتفرض هذه الأهمية على السلطات العامة والصحافيين، وكل الذين يمارسون أنشطة تتصل بطريقة أو بأخرى بهذه المهنة الشريفة، الاضطلاع بمسؤولية كبرى"[8].

كما جاء في الديباجة أن "مجموع مكونات المجتمع يجب أن تأخذ على نفسها العهد بالخضوع لبعض المبادئ الأساسية المبنية على التسامح واحترام الآخرين، والإنصاف، والنزاهة، والتشبث بمُثُل الحرية والعدالة الاجتماعية، والدفاع عن حقوق الإنسان، من أجل السلم بين الشعوب، وأن تراعي على وجه الخصوص: احترام مبادئ الإسلام و القيم الثقافية الوطنية، وتفاني الجميع في المصالح العامة والخاصة"[9].

وفي ما يمثل تأطيرا لهذا القانون؛ جاء في مادته الأولى أنه "يهدف إلى تحديد شروط ممارسة حرية التعبير، وإيصال الأفكار والآراء السياسية، وكذا العقوبات المطبقة في حالة مخالفة القواعد المنظمة لهذه الحرية"[10].

ج. أثر قانون الصحافة 1991على الإعلام في موريتانيا

لقد بدا من خلال ديباجة هذا القانون أنه جاء لضمان حق المواطن الموريتاني في الإعلام، وهو الحق الذي يتماشى مع طبيعة المسار الديمقراطي الذي دخلته البلاد حينها، كما تبيّن من مادته الأولى وما تلاها من مواد أن أهدافه الرئيسية تتمحور حول ضبط ممارسة التعبير وإيصال الأفكار والآراء السياسية، وهو ما يظهر تأثير الانفتاح السياسي في إصداره، كما كان من بين أهدافه إرساء عقوبات، تطبيقها في حال مخالفة القواعد التنظيمية الواردة فيه.

ورغم أن القانون شَكّل انفراجا بالنسبة للصحافة الموريتانية، التي كانت قد تعودت على تضييق الحريات وخنقها، فانطلق بعض الصحفيين في الإشادة به في الكتابات والندوات الإعلامية، ورغم أنه فتح المجال أمام زيادة عدد الصحف لتتجاوز 300 مائة في وجيز، مقابل عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة قبل ذلك، إلا أن المادة 11 من هذا القانون مثلت السيف المسلّط على رقاب الصحفيين ووسائلهم، إذ اعتبروها النقطة السوداء فيه، بما تُمثّله من قيود ظلت طيلة تلك الحقبة سببا في مضايقتهم، فكانت المصادرة والتغريم والسجن رهن إشارة وزير الداخلية، حيث تقول تلك المادة: "يمكن بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد الدورية أو غير الدورية، المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه، أو التي تمس بمبادئ الإسلام أو مصداقية الدولة، أو تلحق الضرر بالصالح العام، أو تخل بالنظام أو الأمن العامين، مهما كانت اللغة التي تصدر بها على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ويعاقب بيع وتوزيع واستنساخ الجرائد أو المنشورات الممنوعة المقام به عمدا بالسجن من 6 أيام إلى سنة، وبغرامة مالية من 60000 أوقية إلى 600000 أوقية، وينطبق الشيء نفسه على إعادة نشر جريدة أو منشور وارد من الخارج وممنوع لسبب آخر، حيث تزداد العقوبة من 120000 أوقية إلى 1200000أوقية، ويقام بالمصادر الإدارية لنسخ الجرائد وصورها والمنشورات الممنوعة أو تلك التي نشرها تحت عناوين مختلفة"[11].

وقد اتضح للموريتانيين مع مرور الزمن أن المواد الواردة في هذا القانون لم تكن كافية لتأكيد ما يتطلبه العصر من انفتاح وحرية للتعبير، فطالب الإعلاميون مرارا بتغييره، فكان من اللازم تعديله أو استحداث قانون جديد، وهو ما تم بالفعل من خلال تعديله بصدور قانون جديد.

2. قانون حرية الصحافة

أ. سبب إصدار قانون حرية الصحافة:

بعد ما شكلّه قانون الصحافة سنة 1991 من تذبذب لحرية الصحافة الموريتانية، وما لوحظ فيه من قصور، تم تعديله بقانون آخر، بالأمر القانوني رقم 034 – 2006، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006، وتمّت تسميته بـ "قانون حرية الصحافة"، حيث سعت

السلطات من خلاله إلى منح حرية أكبر للتعبير، مستهدفة في ذلك حرية الصحافة، في عصر بدأت العولمة تُبدي فيه ملامح القرية وصار الكل يتطلّع إلى أطر تنظيمية تواكب ما يوجد في بقية أنحاء العالم.

ب. طبيعة قانون حرية الصحافة:

تضمن هذا الأمر القانوني 71 مادة، جاءت بالإضافة إلى الفصل التمهيدي في ثمانية فصول، حيث شكّل الفصل التمهيدي ديباجة اشتملت على أحقية المواطن في الإعلام وحرية الصحافة، طبقا للمبادئ الدستورية والترتيبات التنظيمية وأخلاقيات المهنة، وحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار وفقا للقانون، وتعريف الصحافة والهيئات الإعلامية، والإشارة إلى نية استحداث سلطة تنظيم مستقلة تنظيم قطاع الصحافة، كما اشتملت الديباجة على تعريف الصحفي المهني، بينما أطّرت الفصول الأخرى أمورا منها الطباعة والنشر، والصحافة الدورية وما يتعلق بها كحق النشر والتسيير والإعلان والإيداع الشرعي لدى النيابة، ثم التصحيح وحق الرد والصحف الأجنبية، ثم البيع وما يتعلق به، ومساعدة الصحافة، بالإضافة إلى الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر، والمحظور على الصحافة وحصانات الدفاع، وكذلك المتابعات والزجر.

ج. أثر قانون حرية الصحافة على الإعلام والتواصل في موريتانيا:

أظهر هذا القانون نية السلطات تأكيدَ أحقية المواطن في الإعلام وحرية الصحافة، طبقا للمبادئ الدستورية، مع الالتزام بترتيبات الأطر التنظيمية التي تمثّلها القوانين الناظمة للمجال، فعمدت من خلاله إلى تحديد ماهية الصحافة والإعلام في البلاد، بما يتوافق مع التغيرات التي يشهدها العالم، مُعلنةً سعيها لإنشاء سلطة مستقلة لتنظيم قطاع الصحافة، وهي التي أنشئت لاحقا، وصارت تدعى "السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية".

وقد أجمع العديد من الباحثين والإعلاميين الموريتانيين على أن أهم جديد في هذا القانون هو إلغاء مضمون المادة 11 من قانون الصحافة الذي سبقه، والتي أشرنا إلى أنها كانت نقطة سوداء بين مواده، لأنها كانت موجّهة لتسهيل سجن الصحفيين، فأحسّت الصحافة الموريتانية بالجدية في إعطاء الحرية لها، ولم تعد تخشى المصادرة ولا السجن ولا التغريم، إلا في التجاوزات التي يَبُتُّ القضاء، بعد أن أصبحت وزارة العدل هي الفيصل في ذلك بدل وزارة الداخلية، حسب ما ورد في هذا القانون الجديد، الذي تقول المادة 9 منه: "يمكن نشر أي جريدة أو دورية دون إذن مسبق، أو دون دفع ضمانة بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة 11"[12]، حيث تقول المادة 11 منه كذلك: "قبل نشر أي صحيفة أو دورية في الجريدة الرسمية يتم إشعار النيابة أو المحكمة المختصة بذلك المجال الترابي عن طريق إعلان"[13].

وقد تم إجراء بعض التعديلات على هذا القانون ابتداءً من سنة 2010، وكان أهمها إلغاء عقوبة سجن الصحفيين نهائيا، وإضافة الصحافة الإلكترونية في المادة 4؛ بوصفها إحدى الهيئات الإعلامية، وتمت إضافة ممارسي الصحافة الإلكترونية في المادة 6 بوصفهم صحفيين مهنيين، وتأكيدا لنيّة السلطات إرساءَ إعلام وطني يستطيع القيام بمهامه؛ تم إنشاء صندوق خاص بدعم الصحافة من طرف الحكومة الموريتانية، الأمر الذي فتح الباب أمام العديد من الدخلاء لاستغلاله من أجل فوائده المادية، دون أن يثبتوا جدارتهم بممارسة صحافة حقيقية بالمعايير المهنية، فصار الصحفيون الحقيقيون يدعون باستمرار لتنقية الحقل الصحفي في البلاد، خاصة بعد إنشاء العليا للصحافة والسمعيات البصرية" (الهابا) بالقانون رقم 026 – 2008.

3. قانون تحرير الاتصال السمعي البصري

أ. طبيعة قانون تحرير الاتصال السمعي البصري

بعد استحداث سلطة مستقلة لتنظيم قطاع الصحافة تدعى "السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية" (الهابا)، تم إصدار القانون رقم 045 – 2010 بتاريخ 26 يوليو 2010، والمتعلق بالاتصال السمعي البصري، حيث تَضمَّن 81 مادة في ستة أبواب، أطّرت النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخصوصي؛ فحدّدت تعريف مدلولات مصطلحاته، ومفهومَه، ومبادئه، والهدف من بنود دفتر الشروط والالتزامات، الذي تعده السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بالتعاو مع سلطة التنظيم، مُوَجَّهًا إلى مقدّمي طلبات والإذن، كما تناول هذا القانون الترخيص، والإذن والتصريح، وشروط كُلٍّ منها وضوابطه، والفوارق بينها، وتعرّض للقطاع الرسمي للاتصال السمعي البصري، الذي عرّفه في المادة 46 بقوله: "يقصد بالمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون؛ المتعهدون في مجال الاتصال السمعي البصري المنضوون في إطار شركات مساهمة تمتلك الدولة كل أو جل رأسمالها، وتهدف إلى ضمان توفير خدمة عمومية، تُمكّن المواطن من التمتع بحقه في الإعلام، وفي التهذيب، وفي التعبير، وتنفيذ سياسة الحكومة في الميدان التلفزيوني والإذاعي، وفي مجال البث والإنتاج والإشهار"[14]، بالإضافة إلى استعراضه لعدة أحكام تنظيمية لهذا المجال، بما فيها الأحكام الجزائية الرادعة للمخالفين للقانون.

ب. أثر قانون تحرير الاتصال السمعي البصري على الساحة الإعلامية الموريتانية

إن المُتمَعِّن في هذا القانون يلاحظ أنه جاء كإطار تنظيمي لتشريع حريّة الإعلام والتواصل في الفضاء السمعي البصري في البلاد، تقول المادة 3 منه: "الاتصال السمعي البصري حُرّ على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ويرمي هذا القانون إلى تحرير قطاع السمعيات البصرية، وإلغاء احتكار الدولة والمصادرة الإعلامية، وتحويل وسائل إعلام الدولة إلى وسائل إعلام الخدمة وهو ما فتح المجال – لأول مرة – لظهور العديد من القنوات التلفزيونية والإذاعات الحرة في موريتانيا، ومكّن مختلف مكونات الطيف السياسي من الظهور في وسائل الإعلام العمومية (الرسمية)، لتقديم وجهات نظرهم حول بعض القضايا الوطنية المتعلقة بتسيير شؤون البلاد، رغم ما تخلل ذلك من عراقيل؛ جعلت بعض قادة الرأي العام يبدون امتعاضهم من محدودية سقف الحرية الممنوحة لهم في وسائل الإعلام العمومية، إلا أنهم وجدوا في وسائل الإعلام الحرة منفذا يُطِلّون من خلاله على المواطن لتقديم وجهات نظرهم تلك.

كما كان لهذا القانون دور كبير في إسماع الكثير من الأصوات، وتقديم العديد من القضايا التي كان الإعلام الرسمي يغطّي عليها، إبّان احتكاره للساحة الإعلامية السمعية البصرية، بالإضافة إلى أن هذا الإطار التنظيمي كان له أثر كبير في تطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري في البلاد.

وقد تأكد الأثر الإيجابي للقانونين الآخيرين بإسهامهما في احتلال موريتانيا مراكز متقدمة جدا – بالمقارنة مع نظيراتها من الدول العربية والإفريقية – في مجال حرية الإعلام، حسب التصنيفات الدولية المُعتمَدة.

ثانيا: الأطر التنظيمية للإعلام الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي في موريتانيا

كانت كل قوانين مجال الإعلام، التي سبق ذكرها، مرتبطة بالمراحل التي ظهرت خلالها، والظروف الموريتانية والدولية التي عاصرتها، ورغم إضافة الصحافة الإلكترونية إلى قانون حرية الصحافة في موريتانيا – آنف الذكر – بوصفها إحدى الهيئات الإعلامية، وإضافة ممارسيها بوصفهم صحفيين مهنيين، إلا أن ذلك لم يكن كافيا في ظل الطفرة الإلكترونية التي اجتاحت العالم، بالانتشار الكبير لتقنيات الإعلام والتواصل، وما يرتبط بها من تحديات، وما تولّد عنها من وسائط ووسائل مختلفة، كالمواقع الإلكترونية، وشبكات التواصل الاجتماعي، والتطبيقات، فكان لزاما على البلاد مواكبة تطوّرها، بوضع أُطر تنظيمية لاستخدامها، ومراقبة ما يتم نشره عبرها، نظرا لارتباطه بالحياة الاجتماعية العامة للمواطنين، وخصوصيات الأفراد، وأمن الدولة واستقرارها، فعَمَدت السلطات إلى سَنِّ عدة قوانين جديدة خاصة بهذا المجال لضبطه، رغم صعوبة التحكم فيه؛ لصِلته بعالم الإنترنت المفتوح، الذي جعل العالم قرية كونية مجالها شاشات الهواتف وأجهزة الكمبيوتر، ويمكن لأي معلومة أن تنتشر فيه في أقل من ثانية، مع ما قد تحدثه من تأثير بين المستخدمين،

وسنتناول هنا أهم تلك القوانين، وأثرها على الإعلام والتواصل في البلاد، وهي: القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات، وقانون الجريمة السيبرانية، وقانون مكافحة التلاعب بالمعلومات، وقانون حماية الرموز.

I. طبيعة الأطر التنظيمية للإعلام الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي في موريتانيا

1. القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات:

هو القانون رقم 006 – 2016، الصادر بتاريخ 20 يناير 2016، الذي جاء في 20 مادة وثلاثة فصول، تناولت أحكاما عامة ومبادئ أساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات، وأخرى لتنفيذ هذا القانون، حيث تقوم الدولة بالتشاور مع الفاعلين في المجتمع الموريتاني للمعلومات بإعداد وتنفيذ وثائق إستراتيجية، تشكل المعيار التوجيهي للسياسات العمومية المزمعة لتحقيق أهدافه، والتي تقول عنها مادته الأولى: "يهدف هذا القانون إلى تحديد التوجهات الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات، وخاصة وضع أسسه القانونية والمؤسسية"[16]، وتقول مادته السابعة: "إن مبدأ الحرية يكفل للفرد الحق والحرية في التعبير والتواصل، والمشاركة في إنشاء واستغلال الموارد المعلوماتية الرقمية، ويتمتع كل فرد بالحق والحرية في إنشاء واستخدام وتلقي وتبادل المعلومة والحصول عليها من وراء الحدود، وممارسة التجارة الإلكترونية، ضمن احترام القوانين والنظم المعمول بها"[17].

فهو إذا إطار تسعى السلطات من خلاله إلى وضع الأسس التنظيمية لمجتمع المعلومات في البلد، دون إخلال بمبدإ الحق في الحريات التي يكفلها الدستور الموريتاني، والمواثيق الدولية، فلكل مواطن الحق في استخدام تقنيات الإعلام والاتصال، في ما يحقق أهدافه التواصلية والتعبيرية، ما دام يلتزم بهذا الإطار التنظيمي.

2. قانون الجريمة السيبرانية:

كان القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات إطارا تأسيسيا لهذا المجال، إلا أن صعوبته وخطورته تطلّبت وضع إطار ضابط له، وهو كان بسنّ قانون الجريمة السيبرانية، رقم 007 – 20016، الصادر بتاريخ 20 يناير 2016، والذي جاء في 11 فصلا و52 مادة، تناولت أحكامه العامة، والجرائم ضد سرية وسلامة وتوفر البيانات والنظم المعلوماتية، والجرائم المتعلقة بالمحتوى، والجرائم المتعلقة بالمساس بالدفاع والأمن الوطني، وجرائم المساس بالممتلكات، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين، والعقوبات التكميلية، والتعاون وغير ذلك مما يسهم في تطبيق هذا القانون على هذا المجال الحديث والمُعقد، حيث تقول المادة 2 من ذات القانون: "يتعلق هذا القانون بالجنايات والجنح المرتبطة باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال، ولا ينطبق على خدمات البث الإذاعي أو التلفزي"[18].

وتُجْمل مواد هذا القانون حدود تطبيقه والأهداف المرسومة له، بوصفه إطارا تنظيميا لمجال التواصل الإلكتروني، واحترامه بين المتمثل في معرفة كل مستخدم لحقوقه التي يكفلها له القانون، والموانع التي يُلزم بتجَنُبها، حتى لا يكون عُرضة للمساءلة والتجريم، مع التنبيه إلى عدم دخول الفضاء السمعي البصري في اختصاصه.

3. قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات:

هو القانون رقم 015 – 2020 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2020، في 14 مادة، والذي تقول المادة الأولى منه إنه يهدف إلى النفاذ إلى معلومات دقيقة وموثوقة من شأنها تعزيز حرية التعبير والإعلام، في إطار احترام القيم الديمقراطية والحقوق الخاصة بالغير، وذلك دونما مساس بالقوانين ذات الصلة، كما يهدف إلى منع ومعاقبة جرائم التلاعب بالمعلومات بصفة عامة، ولاسيما خلال فترة الانتخابات والأزمات مهما كانت طبيعتها[19].

وهو ما يثبت أنه جاء لسدّ فجوة الانفلات المعلوماتي الذي يحدث في بعض الفترات، خاصة الانتخابية، بالإضافة إلى ضبط ما ينتشر من معلومات، في هذه الوسائل الإلكترونية التي صارت وسيلة سريعة لنشر التهويل والرعب بين المواطنين، والتضليل والأخبار الزائفة.

4. قانون حماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن:

وهو القانون رقم 021 – 2021، الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2021، في 9 مواد، الذي تقول مادته الأولى إنه يهدف "إلى تجريم ومعاقبة الأفعال المرتكبة عن قصد، باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال الرقمي، ومنصات التواصل الاجتماعي؛ المرتبطة بالمساس بهيبة الدولة ورموزها وبالأمن الوطني والسلم الأهلي واللحمة الاجتماعية، والحياة الشخصية وشرف المواطن"[20].

وقد جاء هذا القانون لتعزيز الأطر التنظيمية السابقة؛ بتحديد نوعية الجرائم التي ترتكب باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال الرقمي، وبتأكيد العقوبات وزيادتها، حيث ركّز على تجريم المساس بأمور من بينها: ثوابت ومقدسات الدين الإسلامي، والوحدة الوطنية، والحوزة الترابية، والعَلم والنشيد الوطنيين، بالإضافة إلى المساس بالحياة الشخصية عن طريق التسجيلات الصوتية والمصورة دون علم المعنيين، أو نشرها وتوزيعها في الفضاء الرقمي، بنية التشهير، وتجريح أو إهانة أو سبّ شخص رئيس الجمهورية، أو المسؤولين العموميين في حياتهم الشخصية، وإفشاء الأسرار الشخصية دون إذن المعنيين، والقذف والسب والتجريح والتلفيق، سواء استهدفت الأفراد، أو جهات الوطن ومكونات شعبه، وتحريض بعضها هذه المكونات على بعض، بالإضافة إلى استغلال هذه الوسائل للنيل من الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة، أو زعزة ولائهم للجمهورية، أو نشر صورهم أثناء أداء مهامهم دون إذن صريح، باستثناء استعراضاتهم العامة أو ما تنشره مؤسساتها للجمهور.

II. آثار الأطر التنظيمية للإعلام الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي في موريتانيا

كان لوضع الأطر التنظيمية للإعلام الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي في موريتانيا أثر جَليٌّ على هذا المجال، رغم تباين تقييم مستويات ذلك الأثر، من طرف الفاعلين في المجال والمواطنين، من جهة، وحسب ما يختص به كل قانون منها من جهة أخرى، حيث لاقى القانونان الأولان ترحيبا خاصاً، نظراً لكونهما أُصدِرَا لتنظيم مجال الاتصال والتواصل الإلكتروني وما يدور في فلكهما، إذ وضع القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات الأسس التنظيمية للمجال الإلكتروني في البلد، وهو ما مكّن من معرفة مُحدِّداته بوصفه حقْلا عن غيره من المجالات المشابهة، نظرا لكونه جديدا على الساحة الوطنية والدولية، كما أطّرَ قانون الجريمة السيبرانية استخدام الوسائل الإلكترونية، وما يرتبط بها من المواقع وشبكات التواصل الاجتماعي، حيث مكّن المستخدمين من معرفة حقوقهم – المرتبطة بالمجال – التي يكفلها لهم القانون، وألزمهم الحدودَ التي يجب عليهم احترامها، والموانع التي يجب تجَنُبها، وأوضح لهم أن أي إخلال بذلك يعتبر جريمة يعاقب صاحبها، وهو ما أسهم في تثقيف المواطنين حول خطورة هذا المجال، رغم ما يوفّره من فرص لتسهيل المعاملات، وعمليات التواصل والنشر والانتشار.

فيما أثار القانونان الآخيران جدلا واسعا رغم تباينهما في ذلك، فإذا كان قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات قد جاء لسدّ فجوة الانفلات المعلوماتي الذي يحدث في البلاد، خاصة في فترات الانتخابات والأزمات، فاعتبره البعض تنظيما لنشر المعلومات وتداولها، في عصر الرقمنة وشبكات التواصل الاجتماعي، فإن آخرين رأوا فيه تقييدا للحريات العامة، واعتبروه مخالفا للدستور الموريتاني والإعلان والعالمي لحقوق الإنسان، بل وحتى للقوانين التي سُنَّت قبله، دون أن يلغيها، فيما كان قانون حماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن، أكثر القوانين جدلا، فرغم كونه سُنَّ لتجريم المساس بهيبة الدولة ورموزها، وأمنها الوطني، وسلمها الأهلي ولحمتها الاجتماعية، بالإضافة إلى الحياة الشخصية للمواطنين وشرفهم، ورغم نجاحه إلى حد كبير في تحقيق أهدافه، إلا أن البعض اعتبر أنه وضع لحماية شاغلي المناصب العليا في البلد من الانتقاد، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية، ما جعل العديد من قادة

الرأي العام يشنون على هذا القانون الكثير من الحملات ويطالبون بإلغائه، رغم أنه أسهم منذ سَنِّه في التقليل من الإساءات التي كانت مستسهلة – عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية – في حق مكونات الشعب وجِهاته ومواطنيه وقواته المسلّحة.

الخاتمة:

بعد أن تعرضنا لدراسة الأطر التنظيمية للإعلام والتواصل في موريتانيا، وآثارها على هذا المجال، منطلقين من التساؤلات الواردة في الإشكالية، ومعتمدين على المنهج الوصفي التحليلي، توصلنا إلى جملة من النتائج، حيث تمكّنا من معرفة أهم هذه الأطر، التي كان لها دور أساسي في المجال، وتتجلّى في قسمين، أولهما: الأطر التنظيمية للصحافة والإعلام في موريتانيا، وهي: قانون الصحافة سنة وقانون حرية الصحافة، وقانون تحرير الاتصال السمعي البصري، وثانيهما: الأطر التنظيمية للإعلام الإلكتروني وشبكات التواصل في موريتانيا، وهي: القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات، وقانون الجريمة السيبرانية، وقانون مكافحة التلاعب بالمعلومات، وقانون حماية الرموز، كما حددنا الأسباب التي أدت إلى سنّ كلٍّ منها، حيث كانت أهمها مواكبة التغييرات التي ترتبط بكل مجال على حدة، من أجل تنظيمه وضبطه، كما وقفنا على أهم ما يميّز كلّ واحد من تلك الأطر عن غيره، وذلك لارتباطه بما يدخل في حيّز اختصاصه الضيق، وكشفنا طبيعة تعامل المشتغلين في المجال والمواطنين مع تلك الأطر، والتي تباينت حسب درجة استفادتهم منها أو تضررهم، بالإضافة إلى تمكّننا من معرفة آثار هذه الأطر التنظيمية على ساحة الرأي العام في البلاد.

فقد استقبل الإعلاميون الموريتانيون والمواطنون الأطر التنظيمية للصحافة والإعلام؛ المُتمثِّلة في القوانين الثلاثة الأولى، بقبول حسن، لأنها أدّت إلى تحرير ذلك المجال، واقتصر التذمر منها على بعض موادها فقط؛ لكونها تقتصر على تنظيم الإعلام والإعلاميين؛ بينما أثارت بعض الأطر التنظيمية للإعلام الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي الكثيرَ من الجدل في البلاد، وذلك بسبب كونها موجهة إلى كل مستخدمي الإعلام الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي، وما يرتبط بهما، وخاصة قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات، وقانون حماية الرموز، اللذان انقسم المستخدمون وقادة الرأي العام بشأنهما، بين من اعتبرهما تقييدا للحريات العامة في البلد، وتحصينا لسلطاته العليا من الانتقاد الحاد، ومن اعتبرهما مُجرّد لجم وضبط لجموح روّاد المحتوى الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي؛ الذين صاروا – في الكثير من الأحيان – يتجرؤون على التعرض بالإساءة إلى كل ما يتعلق برموز الدولة، ومكونات شعبها وجِهاتها ومواطنيها وقواتها المسلّحة، دون تحفظ.

وبعد كل ذلك يمكننا أن نؤكد الوصول إلى ما أشرنا إليه في فرضيتنا الأولى، وهو أن الأطر التنظيمية المتمثلة في القوانين التي تم وضعها للإعلام والتواصل في موريتانيا؛ كانت لها آثار واضحة على تسيير الرأي العام في البلاد، وتأطيره، وذلك من خلال ضبطها الإعلام والتواصل في البلاد، بينما لم تثبت لدينا صدقية الفرضية الثانية إلا جزئيا، حيث تمكنت السلطات من التحكم في الإعلام عبر القانون الأول، ومن خلال وسائل الإعلام والتواصل الرسمية، بينما عجزت عنه في ظل القوانين الأخرى، ومع وسائل الإعلام غير الرسمية.

الهوامش:

[1]. قاموس المعاني 2024، https://www.almaany.com.

[2]. نفس المصدر.

3. نفس المصدر.

4. سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص22.

5. قاموس المعاني، مصدر سبق ذكره.

6. محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط3، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 24 – 25.

7 دستور 12 يوليو 1991 للجمهورية الإسلامية الموريتانية ـ المطبعة الوطنية ـ نواكشوط 1991.

8 النصوص القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية وحرية الصحافة ـ المطبعة الوطنية ـ نواكشوط 1991.

9 نفس المصدر.

10 نفس المصدر.

11 نفس المصدر.

12 قانون حرية الصحافة ـ المطبعة الوطنية ـ نواكشوط 2006.

13 نفس المصدر.

14 قانون الاتصال السمعي البصري ـ المطبعة الوطنية ـ نواكشوط 2011

15. نفس المصدر.

16. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1354، 29 فبراير 2016.

17. نفس المكان.

18. نفس المصدر.

19. نفس المرجع، العدد 1467، 15 أغسطس 2020
20. نفس المرجع، العدد 1499، 15 دجمبر 2021